الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٠
المعقودة يوم الخميس
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الأربعين

الرئيس: السيد فلتشيس آشر (نيكاراغوا)

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: قبول منظمة السياحة العالمية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

تقديرات منقحة في إطار الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

تقديرات منقحة في إطار الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة منه وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.40
29 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/49/891، A/49/892؛ A/50/449، A/50/459، و Add.1، A/50/791 و A/50/959)

١ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): أعربت عن الارتياح للتحسينات التي طرأت على شكل تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/50/459). ورحبت بالزيادة التي حدثت في أنشطة مكتب المراقبة الداخلية منذ إنشائه. وقالت إن لهذه الزيادة أهمية كبيرة لأن الهدف الأساسي لأنشطة المكتب هو ضمان تنفيذ البرامج التي أذنت بها الدول الأعضاء وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في تنفيذها. وقالت إنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كيفية نظر مختلف الهيئات الحكومية الدولية في تقارير المكتب، وإلا انتفت الغاية من التقارير برمتها. وقالت أيضا إن القرار الذي سيُتخذ بشأن هذه المسألة ينبغي أن يستند إلى دراسة متعمقة للإجراءات المتصلة بتقديم تلك التقارير.

٢ - وأعربت عن كامل تأييد وفدها للآراء التي أعرب عنها وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع مديري البرامج في مناخ من الثقة والدعم المتبادل. غير أنها أعربت عن قلق وفدها إزاء محاولات الترويج لإنشاء هيئات أخرى من الواضح أن عملها يتداخل مع عمل ذلك المكتب، مثل مجلس الكفاية. وأوضحت أنه يتعين على الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كانت توافق على إنشاء ذلك المجلس التمييزي المُختلَف عليه وأن تقوم بتبسيط ولاية مكتب المراقبة الداخلية وإجراء التخفيض المناظر في الموارد المتصلة بذلك. وأشارت إلى القرار ٢١٨/٤٨ باء، الذي اعتُمد بتوافق الآراء نتيجة توصل الدول الأعضاء إلى حل وسط فقالت، إنه يبين بوضوح أن ولاية مكتب المراقبة الداخلية قد حُددت حصرا في الإشراف الداخلي على الأمم المتحدة وأنشطتها المختلفة وأنه لا صلة له بالأجهزة الأخرى في المنظومة. فتعبير "الداخلي" يحدد نطاق عمل المكتب. وعلاوة على ذلك، فإنه واضح من الفقرة ١١ من القرار ٢١٨/٤٨ باء أن التعاون بين مكتب المراقبة الداخلية والصناديق والبرامج التنفيذية سيخضع لدراسة تجريها المجالس التنفيذية لتلك الصناديق والبرامج. وأعربت عن أسفها لأن أحكام تلك الفقرة قد فُسرت تفسيرا مشوها تماما. وأعربت عن عزم وفدها على أن يضمن أن يعكس القرار الذي يصدر بشأن البند قيد النظر المقررات التي سبق اعتمادها في هذا الشأن.

٣ - وأردفت قائلة، لقد كان القصد من منح الاستقلال التنفيذي لمكتب المراقبة الداخلية هو الإسهام في رفع كفاءته ولم يكن القصد منه بأي حال أن يمـَارس هذا الاستقلال للإضرار بمهام وصفات المكاتب الأخرى. ومن المدهش وغير المعقول أن يذكر الأمين العام في إحدى النشرات التي أصدرها ST/SGB/273 أنه قرر منح مكتب المراقبة الداخلية سلطات تعيين الموظفين وترقيتهم وإنهاء عقودهم. وطلبت توضيحا مفصلا لهذا الموضوع الشاذ، ولا سيما الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار. ودعت إلى إجراء مناقشة متعمقة بشأن هذا الموضوع في أثناء المفاوضات الجارية بشأن مشروع القرار المتعلق بالبند قيد النظر.

٤ - وقالت إن أولويات المراقبة التي يضطلع بها المكتب ينبغي أن تستند إلى الحالة القائمة في مختلف مجالات العمل في المنظمة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل. واستدركت قائلة ولهذا السبب، وخلافا لما يُفهم من الفقرة ٥ من المذكرة الاستهلالية للأمين العام، فإن وفدها لا يوافق على أن تحديد الأولويات الاستراتيجية للمنظمة أمر تختص به الأمانة العامة. وأوضحت أن مثل هذه القرارات هي أمور ذات طابع حكومي دولي محض وينبغي أن تعامَل بهذه الصفة.

٥ - ونوهت بفائدة التعليقات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التقارير النهائية لمكتب المراقبة الداخلية (A/50/459/Add.1)، إلا أنها أعربت عن أسفها لأن وحدة التفتيش المشتركة لم تتمكن من متابعة تلك التقارير لعدم توفر الفرصة أمامها للاطلاع على السجلات الأصلية. ودعت إلى بذل جهد للتغلب على هذه العقبات الإجرائية. وأعربت عن تفهمها لضرورة تلقي الوحدة الوثائق في وقت مبكر بحيث يتاح لها إنجاز تقاريرها وتعزيز توصيتها بأن لا تنظر الجمعية العامة إلا في التقارير التي علقت عليها وحدة التفتيش المشتركة. كما أعربت عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تعليقات وحدة التفتيش المشتركة بأن تقوم الأمانة العامة بتزويد الجمعية العامة بمعلومات واضحة عن الشركات الاستشارية التي تعاقدت معها وعن مصدر تمويل الخبراء والخبراء الاستشاريين الخارجيين.

٦ - السيد هانسن (كندا): تكلم أيضا نيابة عن استراليا ونيوزيلندا، فرحب بالأسلوب الصريح والمباشر الذي تناول به مكتب المراقبة الداخلية الولاية المسندة إليه. وقال إن من الواضح أنه يتم الإبلاغ عن أوجه القصور والضعف وتقدم بشأنها توصيات جيدة. إن أوجه النقص والضعف في القواعد والنظم، وتعقيد نظام الموظفين، وعدم كفاية المهارات في مجالي التنظيم والإدارة، وعدم كفاية الاتصالات الأفقية والرأسية، والنزوع إلى إغفال المساءلة والمسؤولية تمثل قضايا مهمة يجب أن ينظر فيها الأمين العام على سبيل الأولوية. وقال إن الوفود الثلاثة اتفقت على أن يكون النهج منظما وشاملا وأن لا يكون هدفه هو اتخاذ إجراءات مظهرية لا يدوم أثرها طويلا. كما اتفقت على أن المجالات التي تكتنفها مخاطر كبيرة مثل حفظ السلام والأنشطة الإنسانية وأنشطة المشتريات يحب أن يحتفظ لها بأولوية عالية وينبغي تكثيف عمليات مراجعة الحسابات في برامج المشتريات المتصلة بعمليات حفظ السلام وتجهيز البيانات الكترونيا. وأعرب عن تأييد الوفود الثلاثة أيضا لتعزيز مراجعة الحسابات في مجالات الإدارة وأنشطة الاستشارات، كما أعرب عن تأييدها للنداء الذي وجه بتخصيص موارد إضافية لمكتب المراقبة الداخلية عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية.

٧ - وأضاف قائلا، إن من شأن اعتماد مجموعة من معايير الرقابة الداخلية للأمم المتحدة أن يؤكد تأييد الإدارة العليا لعمليات الرقابة الداخلية وتصميمها على إنشاء هياكل رقابة داخلية فعالة. وذكر أن الوفود الثلاثة ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة اعتماد معايير رقابة داخلية مقبولة بشكل عام مثل المعايير التي اتخذتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وتطبيق تلك المعايير بالصورة المناسبة.

٨ - وقال إنه ينبغي للمديرين في الأمم المتحدة أن يدركوا أن إنشاء واستمرار نظام رقابة داخلية فعال هو مسؤولية إدارية لا يمكن أن تترك لدوائر المراقبة وحدها. وبسبب السلطة المخولة للمديرين في الأمم المتحدة، فإنه ينبغي إخضاعهم للمساءلة والنقد المباشر، وأن يتحملوا مسؤولية ما يقومون بـــه من أعمال وما يتخذونه من قرارات. وأعرب عن سعادته لما لاحظه من أن الرصـــد والتقييم الذاتي سيكونان جزءا لا يتجزأ من مسؤولية المراقبة الإدارية. وقال إن مسؤولية مديري البرامج تشمل طلب استخراج بيانات ومعلومات تحليلية، بصورة منتظمة، عن التنفيذ والنتائج المحققة، بما في ذلك استخدام مؤشرات الإنجاز، كلما كان ذلك مناسبا. وقال إن المبادئ التوجيهية العامة التي يجري إعدادها لأغراض مهام المراقبة الإدارية ستكون مفيدة للغاية. ويصدق ذلك أيضا على اجتماعات الإحاطة غير الرسمية التي يعتزم وكيل الأمين العام لمكتب المراقبة الداخلية عقدها مع اللجنة الخامسة مرة كل ثلاثة أشهر.

٩ - وقال إن لوحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات دورا مهما في تنسيق أنشطة المراقبة. وأعرب عن أمله في أن تحل فورا المشكلة التي واجهت وحدة التفتيش المشتركة، غير أنه أوضح أنه لا يوافق على أن من الضروري أن تقوم الوحدة بالتعليق على تقارير المكتب قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة واللجنة. ومع ذلك، فإنه يجب عدم إضعاف العلاقة بين الموظفين الذين يرفعون تقارير إلى الجمعية العامة، بأي شكل من الأشكال، كما ينبغي عدم المساس، بأي صورة من الصـــور، بالتســـيير الذاتي للمكتب أو استقلاله.

١٠ - واستطرد قائلا، إن مجموعة العيوب المتصلة بالإدارة المالية التي كشف عنها مكتب المراقبة الداخلية في مختلف عمليات حفظ السلام تبين قيمة عمليات المراجعة هذه في توفير كم من المعارف المشتركة التي تؤدي بشكل عام إلى تحسين الجوانب الإدارية لعمليات حفظ السلام.

١١ - وأعرب عن قلق الوفود الثلاثة لكثرة العيوب التي اكتشف المكتب وجودها في جميع مراحل عملية الشراء. وقال إن هذا الوضع غير مقبول وينبغي للأمانة العامة معالجته على سبيل الأولوية، وذلك بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تنفق في الشراء. ودعا المكتب إلى مواصلة نشاطه في رصد التقدم المحرز في إصلاح عمليات الشراء. وأشار إلى التحقيق المتعلق باختلاس شيكات سياحية وصرفها عن طريق الاحتيال، وأعرب عن ارتياح الوفود الثلاثة إذ لاحظت أن الأمم المتحدة مصممة على رفع قضايا أمام المحاكم لمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات واسترداد أموالها.

١٢ - وانتقل إلى الحديث عن الوفورات، فقال إن الوفود الثلاثة تعتقد أنه ينبغي إحاطة الجمعية العامة علما بصفة منتظمة، بجميع وفورات التكاليف والمبالغ المستردة نتيجة الإجراءات التي اتخذها مكتب المراقبة الداخلية (الفقرة ١٧). كما أن من المفيد أن يتضمن التقرير السنوي مرفقا يتضمن جميع التقارير التي أصدرها المكتب خلال الفترة قيد الاستعراض مشفوعة برموز الوثائق ذات الصلة. وقال إن الرقابة

الداخلية السليمة تزيد من ثقة الدول الأعضاء في إدارة عمليات المنظمة وتحث المديرين على بذل جهد في هذا الاتجاه بأسرع ما يمكن.

١٣ - واختتم كلمته قائلا إن الوفود الثلاثة لا يمكن أن تقبل التعليقات التي قدمت فيما يتعلق بتشكيل مجلس الكفاءة وتحتفظ بحقها في التكلم بشأن هذا الموضوع مرة أخرى في تاريخ لاحق.

١٤ - السيد ديينكو (الاتحـــاد الروسي): قال إن التقرير المتعلق بأنشطة مكتب المراقبة الداخلية ينبغي ألا يكون سببا في تراخي الدول الأعضاء. فإنشاء المكتب لا يعدو أن يكون مجرد خطوة أولى في عملية طويلة لتعزيز الرقابة المالية كبداية لثقافة إدارية جديدة ولمكافحة التجاوزات المالية. وقال إن المكتب يحتاج إلى دعم الدول الأعضاء، وإن وفده مستعد للتعاون بنشاط مع الأمانة العامة والوفود الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

١٥ - وأعلن عن ترحيب وفده بقرار المكتب التركيز على المجالات التي تنفق فيها موارد مالية ضخمة ويمكن أن تسفر فيها الممارسات غير الكفؤة عن أخطر التأثيرات. وأعرب عن أمله في أن يوسع المكتب نطاق عمله في المستقبل.

١٦ - ودعا إلى الاهتمام بتنسيق البرامج والمنظمات التابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) في مجالات تقديم المعونة في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، وذلك من أجل تفادي الازدواجية ورفع انتاجية وجدوى هذه المعونات بالنسبة لمن يتلقونها وإحكام إجراءات توزيعها. وقال إن المعونة لا تصل في بعض الحالات إلى المتلقين المستهدفين.

١٧ - وأعرب عن إعجاب وفده بتقارير المكتب عن بعض اللجان الإقليمية وعن مركز حقوق الإنسان وعن المشروع الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للحماية للاستفادة من خدمات الموظفين التعاقديين الدوليين وعن استعراض عمليات شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات. غير أنه أعرب عن أسفه لأن التوصيات التي تقدم لمنظومة الأمم المتحدة تظل عادة حبرا على ورق بسبب التعطيل والمقاومة من جانب الجهاز التنفيذي. وقال إنه لا يمكن أن يقبل حدوث الشيء نفسه، بالنسبة لتوصيات المكتب. وحث المكتب على أن يراقب، عن كثب، تنفيذ التوصيات التي قدمها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن مدى الالتزام بها. وأردف قائلا إن وجود نظام واضح وفعال لكفالة الالتزام بالتنفيذ عنصر بالغ الأهمية للثقافة المتصلة بعمل المنظمة. وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود الأولية التي بذلها المكتب لوضع آليات لتحقيق ذلك.

١٨ - ولاحظ في هذا الصدد، أن النظام المالي عتيق وبه ثغرات وأن القواعد المالية تساق في أحيان كثيرة كحجج لتبرير المخالفات، وأن تقرير المكتب تصدى للمشكلة بصورة مباشرة. وقال إن نحو ٥٠ في المائة من المخالفات يرجع إلى عدم الالتزام بالقواعد والنظم والتعليمات. وقال إن ذلك أمر غير مقبول. ودعا إلى الالتزام الصارم بالنظام المالي والقواعد المالية إلى أن يتم تعديلها. واستطرد قائلا، إن القواعد مرنة بالقدر الكافي لإتاحة الفرصة لتسيير العمل دون ارتكاب أي مخالفات. وقال إن وفده يحث المكتب على رصد الالتزام.

١٩ - وأعرب عن ارتياحه إذ أحاط علما بالوفورات التي تحققت نتيجة عمل المكتب. وقال إن هذه الوفورات ليست إلا غيضا من فيض وإنه ما زال هناك الكثير مما يمكن عمله. وأشار إلى المبالغ المتبقية من جملة المبالغ التي حددت والتي سيتم تحصيلها (نتيجة الدفع بالزيادة أو الغش). ودعا المكتب إلى أن يتخذ موقفا مبدئيا وأن يضمن بالفعل إعادة تلك المبالغ. كما دعاه إلى أن يدرج في تقريره المقبل نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٠ - وقال إن وفده علم بأنه كان هناك مشاكل فيما يتعلق بمراجعة الحسابات الداخلية للبرامج، والتقييم، ورصد البرامج، والتشاور مع مديري البرامج. ويتطلب التغلب على هذه المشاكل اتخاذ موقف بناء تجاه المراقبة الداخلية من جميع عناصر الاتصال في إدارة البرامج بما في ذلك موظفي الإدارة العليا في المنظمة. ويحتاج المكتب إلى تكثيف عمله المتعلق باعتماد معايير للمراقبة الداخلية، كيما تتخذ مقياسا لتقييم هياكل الرقابة الحالية ودليلا تستهدي به جميع عناصر الهيكل الإداري للأمانة العامة للأمم المتحدة في عملها. ويمكن، عندئذ، محاسبة مديري البرامج على التزامهم بتلك المعايير. ودعا إلى إجراء دراسة مباشرة لاقتراح المكتب الذي يدعو إلى وضع مبادئ معيارية للإدارة في مجال تنفيذ المشاريع. فهذه المعايير ستؤدي إلى تبسيط وتنظيم تقييم المشاريع ورصد تنفيذها.

٢١ - السيد الزميتي (مصر): أشار إلى أن المكتب اكتشف، من خلال مراقبته لعمليات حفظ السلام، مشاكل خطيرة فيما يتعلق بسياسة الشراء ومراقبة الأصول وعمليات الجرد. ودعا شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات إلى التصدي على وجه السرعة لأوجه القصور التي حددها المكتب حتى تتمكن من دعم عمليات حفظ السلام.

٢٢ - وقال إن وفده سيكون شاكرا إذا تم تزويده بمعلومات كافية عن المعايير المتبعة في التمييز بين المشاكل التي تحتاج إلى "تفتيش" والمشاكل التي يتعين "التحقيق" فيها حتى تتوفر لديه صورة واضحة لطرائق عمل المكتب. وأعرب عن رغبة وفده في معرفة المزيد عن النهج المفاهيمي وطرق العمل في هاتين الحالتين.

٢٣ - كما طلب توضيحات لعمل المكتب فيما يتصل بتحسين الإدارة وبفكرة صياغة مجموعة معايير للرقابة الداخلية كوسيلة لرفع مستوى الدعم الإداري للرقابة على مستوى المنظومة وتوفير معيار للمقاييس القائمة بالفعل.

٢٤ - وقال إن وفده قلق للغاية إزاء قيام المكتب بإنشاء فريق خاص به للتعيين والترقية. ويرى وفده، أن مثل هذا الفريق لا يمكن أن يندرج تحت عنوان "الاستقلال التنفيذي" كما هو محدد في القرار ٢١٨/٤٨ باء. وقال إن قلقه نابع من عدم وجود "توزيع جغرافي عادل" واضح عند المستويات العليا في المكتب. ودعا إلى إنهاء العمل بممارسة اختيار الموظفين بناء على أسس تختلف عن تلك التي تتبع مع الموظفين الآخرين.

٢٥ - وفيما يتعلق بشكل التقرير المقدم من المكتب، انتقد محاولة جذب انتباه القارئ عن طريق ملء التقرير بالعناوين. وقال إن المقصود من التقارير التي يقدمها المكتب أن تُقرأ بكاملها. وينبغي إتاحة الفرصة للقارئ لإصدار حكم على القضايا بنفسه وعدم بذل محاولات للتأثير عليه بعناوين مكانها المناسب هو وسائل الإعلام. وقال إن المكتب جزء لا يتجزأ من الأمانة العامة، ومن ثم ينبغي له أن يسهم إسهاما إيجابيا بتحسين الصورة العامة للأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يُعطى مديرو البرامج المعنيون في المستقبل وقتا كافيا للتعليق على التوصيات المحددة التي يقدمها المكتب بحيث يقدم إلى الجمعية العامة تقارير لا تتضمن تحديد المجالات التي تعاني من أوجه قصور فحسب بل تتضمن أيضا تأكيدات بأن التدابير التصحيحية التي أوصى بها المكتب سوف تنفذ من جانب مديري البرنامج.

٢٦ - السيد باشكه (وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية): قال إن الاهتمام الشديد الذي توليه الدول الأعضاء للمراقبة الداخلية في الأمم المتحدة هو أفضل وسيلة يمكن أن توفرها الدول الأعضاء للمكتب لتحسين قبول توصياته في جميع أنحاء المنظمة. وشدد على أن المكتب لا يمكنه سوى تقديم التوصيات؛ أما التغييرات الفعلية فيتعين تنفيذها من جانب رؤساء الإدارات والوحدات المختصين، الذين سيكون لديهم استعداد أكبر لتنفيذ تلك التوصيات إذا ما عرفوا باهتمام الدول الأعضاء.

٢٧ - واستجابة لتعليق أدلى به ممثل النرويج وملاحظة أبداها ممثل اسبانيا الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، قال إنه يتفق مع ما ذكر من أنه لا يوجد أي قدر من سوء الإدارة أو أنشطة الاحتيال يمكن تبريره أو تحمله أبدا. وفيما يتعلق بالتبديد وعدم الكفاءة، فهناك الكثير الذي يمكن ويجب عمله في المنظمة، ويرى مكتب المراقبة الداخلية أن مهمته الأساسية هي البحث عن التبديد وعدم الكفاءة.

٢٨ - وأجاب على سؤال وجهه ممثل اسبانيا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن وحدة التقييم التابعة لمكتب المراقبة الداخلية ستقوم باستعراض التنفيذ كجزء من استعراض الامتثال الذي يضطلع به المكتب. وعلاوة على ذلك، فقد قُدم مؤخرا تقرير عن النموذج الأولي للميزنة المتعلقة بحفظ السلام

(A/50/319) إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي ستقوم باستعراضه في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالمشتريات، والحالة الراهنة للأدلة المنقحة لإجراءات العمليات للسوقيات والمشتريات، قال إنه قد أبلغ من جانب إدارة شؤون التنظيم والإدارة بأن الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات والدعم سيزود اللجنة بمعلومات موجزة عند تقديمه لتقريره عن تنفيذ إصلاح المشتريات في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال وإنه سيكون مستعدا للإجابة على جميع الأسئلة ذات الصلة.

٢٩ - وفيما يتعلق بدور المكتب في تغيير ثقافة الإدارة في الأمم المتحدة - وهو سؤال أثاره ممثل اليابان، قال إنه يعتقد أن المكتب قد أنجز بالفعل عددا من التغييرات الهامة بعد سنة واحدة فقط. وقال إنه يسره أن يذكر أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أنشأت مؤخرا وحدة للدروس المكتسبة كنتيجة مباشرة للتوصيات الواردة في تقريري تقييم أعدهما مكتب المراقبة الداخلية. وقد بدأت تلك الوحدة في جمع الوثائق القائمة وإصدار التكليفات المتصلة بتقييمات البعثات المنجزة. وسيظهر استعراض لأعمالها وللأعمال الأساسية التي ما زالت لم تنجز بعد في تقرير سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التالية.

٣٠ - وقال إنه يأمل أيضا في الترويج لنهج أكثر اعتمادا على الطلب فيما يتعلق بالإدارة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي كما يأمل في زيادة التنوع في أشكال منتجات الأمم المتحدة مع خفض التأكيد على الدراسات العامة وزيادته على الخدمات المقدمة من قواعد بيانات الأمم المتحدة والمُعدة لتلبية احتياجات البلدان كل على حدة واحتياجات غيرها من المستعملين. وقد أيدت لجنة البرنامج والتنسيق جميع توصيات مكتب المراقبة الداخلية وسجلت تقديرها للتقييم.

٣١ - وسيتعين إنجاز التغييرات في ثقافة الإدارة بالتدريج. وستكون إحدى الخطوات هي إنشاء مبادئ توجيهية واضحة تقيد استعمال طائرات الأمم المتحدة الرسمية لأغراض "الراحة" غير الرسمية. وما فتئت إدارة عمليات حفظ السلام تستجيب لتوصيات المكتب القائمة على مراجعة الحسابات كما بذلت جهودا تتسم بالتصميم ترمي الى إحداث تغيير في ثقافة الإدارة من شأنه أن يكون له أثر كبير على سمعة المنظمة وإدارتها.

٣٢ - أما القسم الاستشاري للإدارة، الذي يتوقع أن يكتمل عدد موظفيه ويبدأ العمل بحلول أوائل عام ١٩٩٦، فسيساعد على تنسيق الإجراءات وتعزيز كفاءة العمليات وفعاليتها. ومع ذلك تقع على كاهل المديرين التنفيذيين مسؤولية إنشاء نظم للمراقبة الداخلية تستهدف ضمان تنفيذ الأهداف البرنامجية، واحترام اللوائح، وحماية الموارد بشكل ملائم واستعمالها بشكل فعال، وإعداد بيانات يمكن الاعتماد عليها. وقد أظهرت عمليات مراجعة الحسابات أن من الأمور الشائعة عدم الالتزام بمعايير المراقبة في مجالات التوثيق والتسجيل، وفصل الواجبات والمسؤوليات، وسهولة الوصول إلى الموارد والمسؤولية عنها. وما زال بعض المديرين يعتقدون أن توثيق القرارات والإجراءات هو اشتراط بيروقراطي لا يؤدي إلا إلى إعاقة

تحقيق الإدارة القليلة التكلفة والمرنة، وما زال هناك رؤساء بعثات يرخصون السفر الخاص بهم، وموظفون يحصلون على موجودات أو معلومات دون ترخيص. ومن شأن وضع مجموعة رسمية من معايير المراقبة الداخلية أن ترفع الوعي فيما بين مديري الأمم المتحدة بالمبادئ الأساسية للإدارة السليمة، مما يعزز نظم المساءلة.

٣٣ - وردا على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ذكر أن مراجعي الحسابات التابعين لمكتب المراقبة الداخلية لا يكتفون أبدا بتحديد الخسائر وبدء الإجراءات التي تستهدف استعادتها. فهدفهم هو تحديد نقاط الضعف في النظام التي سمحت بتكبد هذه الخسائر في المقام الأول وتقديم التوصيات لتحسين النظام لكي يتسنى تفادي مزيد من الخسائر. وحينما يرى المكتب أن الخسائر ترجع إلى مخالفة للوائح أو القواعد أو للإهمال من جانب المسؤولين المعنيين، فإنه يحث الإدارة على بدء إجراءات تدريبية والسعي إلى استعادة الأموال من الأفراد المسؤولين. وقد أنشأ المكتب أيضا نظاما لرصد الإجراءات التي تتخذها الإدارة.

٣٤ - وقال إن مما يشجعه الأعمال التي يجري الاضطلاع بها لإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان والروح الجديدة الواضحة في إدارة المركز وفيما بين موظفيه. وسيواصل مكتب المراقبة الداخلية رصد نتائج تدابير الإصلاح الجارية.

٣٥ - وردا على سؤال وجهه ممثل كوبا بشأن العلاقة بين أعمال المكتب وأعمال الصناديق والبرامج التي تدار بشكل مستقل، قال إن تقريرا سيصدر في وقت قريب وسيستعرض الحالة القائمة ويقدم توصيات لتحسين تلك العلاقة.

٣٦ - ورحب بالاقتراح المفيد المقدم من ممثل كندا بأن يشمل التقرير السنوي التالي للمكتب قائمة بجميع التقارير التي أصدرها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأجاب على ممثل مصر، وقال إن التفتيش هو استعراض قصير الأجل للحالة في أي وحدة معينة من المنظمة يستهدف تحديد نقاط الضعف في الإدارة وتقديم التوصيات الملائمة لتصحيحها، بينما التحقيق يستهدف تحديد الحالات التي انتهكت فيها اللوائح والقواعد الخاصة بالمنظمة. أما بالنسبة لاستخدام تقنية الموجزات الاستهلالية في تقرير المكتب، فقال إنها قد استخدمت بنتائج جيدة في منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيئة وإن الغرض منها هو توفير موجزات وإبراز الأفكار الرئيسية في النص. ومع ذلك فالمكتب سيأخذ آراء واقتراحات جميع الوفود في الاعتبار لدى إعداد تقريره التالي.

البنـــد ١٥٩ مـــن جـــدول الأعمـــال: إدارة المـــوارد البشريـــة (A/C.5/49/13، A/C.5/49/60 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1؛ A/50/7/Add.8، A/50/540؛ A/C.5/50/2 و Add.1، A/C.5/50/3، A/C.5/50/32؛ A/C.5/50/L.2)

٣٧ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): عرض تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/50/2 و Add.1)، وقال إن النظام القائم لإدارة شؤون العدالة بالنسبة لمظالم الموظفين، والطعون والاجراءات التأديبية ثقيل ومعقد، وبطيء بشكل مؤلم في حسم القضايا وباهظ التكلفة فيما يتعلق بالموارد من الموظفين والوقت المستهلك. والنظام، الذي أنشئ من سنوات عديدة لآلاف قليلة من الموظفين قلة من القضايا لا غير كل سنة، يغطي حاليا نحو ٨٠٠ ١٤ موظف ويضطلع بحجم عمل أكبر بكثير.

٣٨ - والنظام الجديد الذي يقترحه الأمين العام يسعى إلى زيادة حل النزاعات بشكل غير رسمي، وإنشاء جهاز للطعون والاجراءات التأديبية يتسم بالطابع المهني الى حد أبعد وينجز أعماله بسرعة أكبر، ونظام شامل للعدالة أبسط كثيرا وأكثر فعالية بالنسبة للتكاليف. وحجر الزاوية في الإصلاح المقترح هو إضفاء الطابع المهني على العملية القانونية بحيث يستعاض عن المتطوعين في مجلس الطعون المشترك بمحكمين. ورؤساء مجلس التحكيم المقترح، والذين سيكونون من المهنيين ذوي الخبرة الرفيعة، سيرأسون أيضا الأفرقة التابعة للمجلس التأديبي الجديد. وإذا نفذ إضفاء الطابع المهني تنفيذا سليما فسيكون هو المفتاح إلى انجاز نظام العدالة الداخلية الذي يتسم بالعدل والشفافية والبساطة والنزاهة والكفاءة والذي دعت إليه الجمعية العامة.

٣٩ - وقد أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن إصلاح نظام العدالة الداخلي (A/50/7/Add.8)، عددا من التدابير يهدف إلى تعزيز الإصلاح الرئيسي، وهي إضفاء الطابع المهني على النظام. ومع ذلك، فقد أوصت بالاضطلاع بمزيد من الأعمال قبل أن تواصل الجمعية العامة النظر في إنشاء مجلس للتحكيم (الفقرة ٣١). وهذا في الواقع من شأنه أن يؤجل أساس الإصلاح نفسه حتى وقت غير محدد في المستقبل، وهو تأخير يود الأمين العام أن يتجنبه. وتشمل أجزاء الإصلاح التي أيدتها اللجنة الاستشارية التدريب الإضافي، وإنشاء وظيفة منسق لأفرقة المظالم الجديدة، وإنشاء وظائف جديدة لمهمة الاستعراض الإداري ولفريق الدفاع عن الموظفين.

٤٠ - ومع ذلك فجميع تلك المقترحات، ما هي إلا أجزاء من برنامج شامل متكامل يهدف إلى تعزيز اتصـــاف نظـــام العدالة بالطابع المهني. ولا يمكن لنهج جزئي إلا أن يكون فعالا بشكل هامشي، حيث أنه لا يوجد من بين التدابير الجزئية ما يعالج السبب الجذري للمشكلة، وهو الطابع التطوعي لنظام العدالة الراهن. وقد زاد عدد القضايا وتعقدها بشكل أصبح المتطوعون فيه غير متوافرون بأعداد كافية، والمتاحون منهم قد لا يملكون المعرفة التقنية اللازمة. والنظام الراهن بطيء ويتسم بعدم الكفاءة وباهظ التكلفة، ولا ينتج مشورة يمكن للأمين العام أن يقبلها دون تحليل للحقائق التي تنطوي عليها القضايا يجري بشكل مستقل متعمق ومكلف. وكنتيجة لذلك، رفض الكثير من التوصيات. وبالرغم من أن مجلس الطعون

المشترك ما فتئ يقوم بعمله بشكل يستحق الثناء طوال السنوات، بالرغم من نقاط الضعف تلك، فالنظام حاليا غير قادر على العمل بطريقة تتفق مع الإدارة والمساءلة السليمين. والنفقات الكبيرة التي يتطلبها الإصلاح التجزيئي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية من الصعب تبريرها في وقت تشتد فيه الأزمة المالية. وعلاوة على ذلك، فنتائج هذا الإصلاح المتردد لا يمكن إلا أن تكون هامشية، حيث أن النظام لن يجري إضفاء الطابع المهني عليه كما أنه لن يصبح أكثر كفاءة. وقد اضطلع بقدر ضخم من الأعمال في وضع الإصلاح الذي اقترحه الأمين العام وأي تنقيح قد يكـــون ضروري يمكـــن عمله مع زيادة تكشـــف العملية. ولا توجد حاجة للتأخير؛ فقد حان الوقت لاتخاذ خطوات ذات مغزى نحو التغيير.

٤١ - وبعد أن أعرب الموظفون في بادئ الأمر عن تأييدهم للإصلاحات، سحبوا هذا التأييد على أساس أن الإصلاحات لا تحقق القدر الكافي أو تسقط بعض العناصر التي كان يحبذها الموظفون. وستلتزم الإدارة تماما بموافقتها على أن يؤدي الموظفون دورا فعليا في عملية اختيار المحكمين ومنسق أفرقة المظالم، تمشيا مع المادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين.

٤٢ - إن حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ليس جزءا من اقتراح الأمين العام بشأن الإصلاح ولكن اللجنة السادسة أوصت الجمعية العامة به كنتيجة لمبادرة من عدد من الدول الأعضاء. وإذا حذفت المادة ١١، فستصبح المحكمة هي الجهة النهائية للطعون: وهذا سيكون بمثابة حافز إضافي للموظفين على التعاون مع الإدارة في إنشاء نظام عادل يتسم بالكفاءة والطابع المهني.

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/7/Add.8)، وقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بمقترحات الأمين العام التي تستهدف تعزيز المصالحة وحل النزاعات في وقت مبكر قبل تطورها إلى نزاع رسمي وتوصي بالموافقة على الموارد اللازمة لتنفيذها.

٤٤ - وفيما يتعلق بأكثر مقترحات الأمين العام جذرية وإثارة للخلاف وهو أن يستعاض عن مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة بمجلس للتحكيم ومجلس تأديبي على التوالي، قال إن أوجه قلق عديدة قد أثارها الموظفون والمحكمة الإدارية واللجنة الاستشارية بشأن التغييرات المقترحة. وبعد النظر بعناية، انتهت اللجنة الاستشارية إلى أن الوقت لم يحن بعد لتنفيذ التغييرات المقترحة وأنه يلزم القيام بمزيد من الأعمال قبل أن تواصل الجمعية العامة النظر في إنشاء مجلس للتحكيم. وعلاوة على ذلك ترى اللجنة الاستشارية أن رعاية المصالحة والحل المبكر للنزاعات، وتعزيز وحدة الاستعراض الإداري وفريق الدفاع عن الموظفين، وتبسيط/ترشيد الممارسات الإدارية وممارسات شؤون الموظفين القائمة من المتوقع أن تعالج بطريقة إيجابية المشاكل وأوجه النقص القائمة حاليا. وبعد فترة معقولة من التنفيذ، يمكن تقييم أثر هذه التغييرات بغية تحديد التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية.

٤٥ - السيدة كنج (نائبة الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قدمت تقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/50/540)، وقائمة أسماء موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/50/L.2) والتعديلات المدخلة على القانون الإداري للموظفين (A/C.5/50/32) واحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/50/3).

٤٦ - وأردفت قائلة إن القصد من التقرير المقدم عن تكوين الأمانة العامة (A/50/540) هو تسهيل تقييم توزيع موظفي الأمانة العامة حسب الجنسية والجنس والمرتبة ونوع التعيين، وذلك على ضوء المبادئ المنصوص عليها في الميثاق والمبادئ التوجيهية الواردة في مختلف قرارات الجمعية العامة.

٤٧ - أما القائمة السنوية بأسماء موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/50/L.2) فتبين تكوين الأمانة العامة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقد أُعدت هذه القائمة على أساس المعلومات المحفوظة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل والملف الرئيسي لشؤون الموظفين المحفوظ في الكمبيوتر. ولا تتضمن هذه القائمة إلا أسماء الموظفين الذين يكونون، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، معينين لمدة سنة أو أكثر أو الذين يكونون قد قضوا، اعتبارا من ذاك التاريخ، سنة من الخدمة المستمرة على الأقل. والقائمة منظمة حسب الإدارة والمكتب والجنسية، وبالترتيب الهجائي.

٤٨ - وأضافت قائلة إن هذين التقريرين يكشفان الكثير عن هوية موظفي الأمانة العامة. فقد انخفض عدد الدول غير الممثلة في الأمانة العامة من ٢٨ حتى ٢٥ دولة، في حين ازداد عدد الدول الممثلة ضمن النطـــاق المحدد من ١١١ حتى ١١٦ دولة. وفي مجال التعيين، بلغت نسبة المرشحين من البلدان النامية ٤٠ في المائة من أصل ١٣٥ وظيفة، في حين بلغت نسبة النساء ٤٥ في المائة. وفي سبيل خفض عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والضعيفة التمثيل، أُجريت امتحانات تنافسية وطنية في ١٩ دولة خلال عام ١٩٩٥. وشمل التعيين في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي خلال الفترة المستعرضة ٥٤ مرشحا على أساس الامتحانات التنافسية الوطنية التي أُجريت من أجل المرتبتين ف - ٢ و ف - ٣، وهذا يمثل ٤٠ في المائة من جميع هذه الوظائف. كما أُدخلت تحسينات هامة على مستوى تمثيل المرأة في الأمانة العامة، سواء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي أم في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها. ويتضمن تقرير الأمين العام عن تحسين حال المرأة في الأمانة العامة (A/50/691) معلومات إضافية عن الأنشطة المضطلع بها خلال العام السابق لتحسين حال المرأة في الأمانة العامة.

٤٩ - ويتعلق تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين (A/C.5/50/32) بالمجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين. وقد وضعت جميع التعديلات المدخلة على السلسلة ١٠٠ بقصد تنفيذ المقررات السابقة للجمعية العامة. ففيما يتعلق باستحقاقات الاغتراب، كانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٤١/٤٩، أن تقتصر استحقاقات الاغتراب على الموظفين الذين يعملون ويقيمون في بلد آخر غير وطنهم. وقد عـُدلت القاعدة ١٠٣-٢٠ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة

التعليم والقاعدة ١٠٥-٣ منه المتعلقة بإجازة الوطن تبعا لذلك. ولم يكن من الضروري اتخاذ أي إجراء بشأن منحة العودة إلى الوطن، الخاضعة للمرفق الرابع من النظام الأساسي للموظفين. إذ عدلت الجمعية العامة ذاتها ذاك المرفق في قرارها ٢٤١/٤٩.

٥٠ - وقد عدلت القاعدة ١٠٣-٢٠ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم لتبيان ما قررته الجمعية العامة في القرار ٢٢٣/٤٩، من إقرار لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مختلف الحدود الأعلى المطبقة على مطالبات منحة التعليم، بالاستناد إلى منطقة العملة التي تترتب فيها المصاريف الدراسية.

٥١ - وتنص القاعدة ١٠٤-١٥ الجديدة من النظام الإداري للموظفين على تعيين المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية المعقـــودة وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ و ٢١٠/٣٥ و ٢٢٢/٤٩ ألف (أولا)، بالرتب ف - ١ و ف - ٢ و ف - ٣، أو ترقيتهم من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الى الفئة الفنية على أساس توصية من مجالس الممتحنين. ولحق بذلك تعديل أُدخل على القاعدة ١٠٤-١٤ من النظام الإداري للموظفين لتوضيح أن تعيين أو ترقية المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الجارية وفقا لقرارات الجمعية العامة لا يحتاج إلى قيام مجلس التعيين والترقية بمراجعة أخرى.

٥٢ - وأخيرا، عـُدلت القاعدة ١١٢-٦ من النظام الإداري للموظفين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف (أولا)، الذي طلب فيه من الأمين العام تطبيق نظام تقييم الأداء الجديد على جميع الموظفين، بما في ذلك المعينون برتبة وكيل الأمين العام.

٥٣ - والتعديلات المدخلة على المجموعة ٢٠٠، التي أدخلت في هذه المجموعة نفس التعديلات المدخلة على المجموعة ١٠٠، ملخصة في الفقرات من ١١ حتى ١٥ من التقرير (A/C.5/50/32).

٥٤ - ثم لفتت نظر اللجنة الى تقريري الأمين العام عن تكاليف الأنشطة المتعلقة بتمثيل الموظفين، (A/C.5/49/63 و 64)، اللذين قدمهما الأمين العام المساعد لإدارة الشؤون البشرية في الدورة السابقة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. فقد أطلع الأمين العام المساعد اللجنة على الاتفاق الكبير الذي تم التوصل إليه بين الإدارة والموظفين بشأن تعريف "الوقت المعقول" اللازم للاضطلاع بأنشطة تمثيل الموظفين. وأردفت قائلة إن ما تعرفه هو أن الدول الأعضاء راغبة في استعراض ذينك التقريرين، وأكدت استعداد مكتب إدارة الشؤون البشرية للإجابة على أية استفسارات أخرى قد تـَعنُّ في بال الأعضاء.

٥٥ - وفيما يتعلق بمذكرة الأمين العام بشأن مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/50/3)، قالت إن هذه المذكرة تبرز الحالات التي أسيء فيها استعمال هذه الامتيازات والحصانات في الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

بيد أنه تم الإبلاغ عن جميع الحالات التي حدثت حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتنطوي على موت أحد الموظفين. والمسؤولية الأولى عن أمن وحماية الموظفين وعائلاتهم إنما تقع على الحكومات المضيفة. فقدرة الموظفين على أداء مهامهم في ظل ظروف مؤاتية هي عامل حاسم في نجاح المنظمة. ومع ذلك، ورغم جميع الجهود المبذولة لضمان سلامتهم وأمنهم، فَقَدَ ١٨ موظفا حياتهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. الأربعة الأخيرون منهم ماتوا منذ صدور هذه المذكرة، وهم: السيد فرانسيسكو ليما (أنغولا)، وهو موظف في اليونيسيف أُطلق عليه النار في لواندا في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والسيد جون أداييمي (نيجيريا)، وهو موظف في اليونيسيف أُطلق عليه النار في لاغوس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ والسيد ويليام جيفرسون (الولايات المتحدة)، وهو موظف في صندوق الأمم المتحدة للسكان أطلق عليه النار في توزلا في البوسنة والهرسك؛ والسيد أحمد عبد القادر توانيه (الصومال)، وهو موظف في اليونيسيف أطلق عليه النار قرب مقديشيو في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومما يدعو إلى الأسف أنه لم يمكن التعرف على هوية أي من المهاجمين المتورطين في هذه الحالات أو مقاضاته. ويقدم المرفق الثاني قائمة موحدة بأسماء الموظفين الذين لا يزالون قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو مفقودين اعتبارا من تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. هذه الحالات مسألة تثير القلق الشديد. كما أن حالة الموظفين الوطنيين التابعين لمنظمات الأمم المتحدة في رواندا حرجة بشكل خاص. وأكدت في ختام كلامها على أن احترام امتيازات وحصانات الموظفين هو أحد الشروط العليا التي تضمن الممارسة الفعالة للمسؤوليات التي عهدت بها الدول الأعضاء الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٥٦ - السيد كافود (قطر): شدد على أهمية إدارة الموارد البشرية بقصد بلوغ الأهداف النبيلة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين الآليات اللازمة لذلك، وعن ثقته في أن تثمر هذه الجهود. وأردف قائلا إن وفده يعلق أهمية خاصة على ضرورة ضمان سلامة الموظفين وأمنهم، ولا سيما الموظفين الذين يشغلون وظائف خطرة. كما أنه من الضروري احترام التوازن بين الرجل والمرأة في تكوين الأمانة العامة وضمان التمثيل الصحيح للدول الضعيفة التمثيل. وأشار إلى أن هناك حوالي ٢٥ دولة غير ممثلة وأن هناك ٢٥ دولة أخرى أو ما يقارب ذلك، بما فيها دولته ضعيفة التمثيل، في حين أن دولا أخرى هي إما ضمن النطاق الطبيعي للتمثيل أو مفرطة فيه. وأردف قائلا إن الحاجة تدعو إلى معالجة هذه المشكلة؛ وإنه لا يوجد أيضا عدد كاف من رعايا البلدان النامية في المناصب العليا أو المناصب التي تتخذ فيها القرارات. فالتمثيل الجغرافي المنصف هو في مصلحة جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الضعيفة التمثيل. وأعرب عن تحبيذه، في هذا السياق، الامتحانات التنافسية لإتاحة فرصة الوصول إلى المناصب العليا لرعايا البلدان الضعيفة التمثيل.

٥٧ - الرئيس: اقترح أن ترجئ اللجنة، بسبب ضيق الوقت، النظر في البند حتى تستأنف اللجنة أعمالها في الربيع المقبل، وذلك ريثما تنظر اللجنة السادسة في الآثار القانونية المترتبة على اقتراح الأمين العام المتعلق بإصلاح نظام العدالة الداخلي.

٥٨ - السيدة جراهام (الولايات المتحدة): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، وأيدها في ذلك السيد مونيوز (اسبانيا)، فأعربت عن قلقها بشأن هذا الاقتراح.

٥٩ - الرئيس: قال إنه لا بد من إرجاء النظر في البند بسبب اختتام اللجنة السادسة أعمالها بالنسبة للدورة الحالية؛ وإن المناقشة العامة لهذه المسألة ستستمر في الجلسة المقبلة للجنة الخامسة كما ستُجرى مشاورات غير رسمية بهذا الشأن؛ وإنه لا بد من ترك بحث المضمون حتى الربيع المقبل.

٦٠ - السيدة رودريغيز آباسكال (كوبا): أعربت عن ترحيبها بمواصلة المشاورات، لكنها شددت على أن تبحث اللجنة السادسة هذه المسألة.

٦١ - السيد تايرلنك (بلجيكا): أشار الى أن ما بقي من الوقت جد ضئيل وأنه قد لا يكون من الممكن إجراء مشاورات غير رسمية بشأن كل مسألة. وأردف قائلا لا بد للجنة لذلك إنه من أن تقتصر على البنود التي يمكن إحراز تقدم حقيقي بشأنها.

٦٢ - السيد جودا (اليابان): أعرب عن تأييد وفده مقاصد الإصلاح المقترح لنظام العدالة الداخلي، على النحو المبين في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (A/C.5/50/2). كما أعرب عن أسفه لعدم إنجاز اللجنة الاستشارية استعراضها، حسب ما جاء في تقريرها (A/50/7/Add.8).

٦٣ - وأعرب عن ترحيب وفده، فيما يتعلق بالنظام الإداري للموظفين، بإدخال التعديل الذي أوضح أن الامتحانات التنافسية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها إجراء تعيينات في وظائف برتبة ف - ١ و ف - ٢، وأنها الأساس الطبيعي للتعيين في وظائف برتبة ف - ٣. كما أعرب عن تأييد حكومته المتين تنظيم الامتحانات التنافسية الوطنية. واستدرك في هذا الصدد قائلا إن قرار الأمين العام بتعليق منح الوظائف على أساس دائم وتحت الاختبار هو أمر غير مقبول لدى حكومته، لكونه إلغاء بمفعول رجعي لاستحقاقات الموظفين الحاليين والموظفين الذين اجتازوا الامتحانات التنافسية الوطنية. وأعرب عن أسفه العميق لأن الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية ما برح يقلل من شأن القلق الذي تشعر به الدول الأعضاء، بما فيها اليابان، إزاء هذه المسألة. وأردف قائلا إن وفده لم يطلب "حلا وسطا" بل إلغاء لذاك القرار.

٦٤ - وأشار إلى الإعلان المتعلق بطلبات الموظفين للدخول في الامتحانات التنافسية الوطنية (ST/IC/1995/80)، فقال إن العدد الإجمالي للوظائف المقرر اختيارها من خلال امتحان الانتقال من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية قد بلغ، في حدود علمه، ٣٠ في المائة من عدد الوظائف الشاغرة من رتبة ف - ٢؛ وأعرب عن رغبة وفده في الحصول على تأكيد بأن هذه النسبة المئوية تتضمن عدد الموظفين المترقين إلى الفئة الفنية من الفئات الأخرى. كما أعرب عن رغبة وفده في توضيح السند التشريعي

لامتحانات الانتقـــال من فئـــة الخدمات العامة إلى رتبة ف - ٣ وأثره على التعيينات من الخارج برتبة ف - ٣ والترقيات من رتبة ف - ٢.

٦٥ - السيد الماو (نيوزيلندا) والسيد شين (جمهورية كوريا): أعربا عن تأييدهما للنقاط التي طرحها ممثل اليابان بشأن الامتحانات ومنح التعيينات الدائمة والتعيينات تحت الاختبار.

٦٦ - السيدة إميرسون (البرتغال): أعربت عن أسفها لأن الوثيقتين A/C.5/49/63 و 64 اللتين عرضهما الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية خلال الجلسة السابقة صدرتا متأخرتين بما لم تستطع معه اللجنة التعليق عليهما حينذاك على نحو كاف. وقالت إنها أبلغت بصفة شخصية أن لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة قد توصلت إلى اتفاق بشأن تعريف معنى "المهلة المعقولة" وينبغي ألا تظل مثل هذه المعلومات طي الكتمان.

٦٧ - الرئيس: دعا رئيس لجنة اتحاد الموظفين (المقر) إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة.

٦٨ - السيد أميح (رئيس لجنة اتحاد موظفي الأمم المتحدة) (المقر): تكلم بالنيابة عن موظفي الأمانة العامة البالغ عددهم ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ موظف يعملون في جميع أنحاء العالم، فقال إنه يشعر بالعجز إزاء شدة تعقد المسائل. وأعرب عن أمله في أن تظل اللجنة على استعداد لتقبل مختلف وجهات النظر بشأن مختلف مسائل الموظفين المعروضة عليها للنظر وأن تراعي وجهات نظر الموظفين.

٦٩ - وذكـر أن أحـد أهـم البنود المعروضة علـى اللجنة يتصل بتنقيح نظام العـدل الداخلـي (A/C.5/50/2 و Add.1). ويؤيد الموظفون إلى حد بعيد أي نظام متفتح ونزيه يحميهم ويحمي المنظمة من التجاوزات. ويؤيد الاتحاد نظام العدل المعروض في الوثيقتين A/C.5/49/60 و Add.2 والاتفاق الذي تم التوصل إليه في لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة في حزيران/يونيه ١٩٩٥. بيد أن الاتحاد لا يمكنه أن يؤيد تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/50/2 الذي حذفت منه المحاكمة المشروعة والإنصاف. ولا نعرف أسباب هذين التغييرين ومن قام بذلك. والتغييران التاليان يثيران القلق. فقد تم أولا حذف الاجراءات المفصلة المتعلقة بالمشاركة في اختيار منسق مكتب أمين المظالم ورئيسه ورئيسه المناوب وأعضاء مجلس التحكيم التي سبق أن اتفق الموظفون والإدارة بشأنها. ولا يعد ذلك رفضا للمحاكمة المشروعة فحسب بل ويتنافى مع جوهر تعريف التحكيم ولا سيما فيما يتعلق بضرورة اتفاق الطرفين. ويتمثل التغيير الثاني في أنه تم التوصل إلى اتفاق وضع خصيصا "لتعزيز" مكتب منسق فريق الدفاع بإضافة موظف للشؤون القانونية ومساعد له. ثالثا، ورغم أن الإدارة وافقت على ألا تقوم حتى ١٩٩٧ بأي تغيير بشأن المحكمة فقد اقترحت حذف المادة ١١ من قانونها الأساسي مما يحرم الموظفين من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. فهذا الاختصاص القضائي الاستئنافي وإن كان رمزيا كان يوفر ضمانات ضد أخطاء المحكمة وتجاوزاتها. وسيزول هذا الملاذ لتصبح

المحكمة هي جهة الاختصاص الوحيدة خلافا لما عليه الأمر في غيرها من محاكم الأمم المتحدة ومحاكم المنظمات الدولية الأخرى.

٧٠ - وتحدث عما وصفه بأنه قضية الموظفين الحيوية الأخرى أي نظام تقييم الأداء الجديد المزمع إدخاله، فقال إن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الأخير للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة قد عدلته الإدارة في وقت لاحق فيما يتعلق بعضوية واختيار أعضاء لجنة الاستعراض الإداري وفيما يتعلق بدورها في تقييم الأفراد وفقا لذلك النظام؛ ومصير توصيات أفرقة الطعون؛ وحق الطعن في قرارات أفرقة الطعون إذا ما انتهكت قواعد الإجراءات القانونية و/أو كانت تحتوي على أي عوامل دخيلة في عملية منح العلامات المطعون فيها و/أو البيانات المتعلقة بأداء الموظفين وتواتر عملية تقييم الأداء. وقد أيد ممثلو الموظفين في كامل أنحاء العالم النظام الذي اتفق عليه لأنه يتضمن آلية لتحقيق الرصد والتوازن. وفي أعقاب هذه التغييرات التي أدخلت بصفة انفرادية، لا يمكنهم أن يستمروا في تأييده حيث أن مسؤولية الإشراف عليه ستسند إلى هيئة دخيلة على عملهم اليومي أي لجنة الاستعراض الإداري. ولذا فقد طلب الاتحاد إلى الأمين العام أن يأذن له برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بشأن ما يعتبره انتهاكا للاتفاقات التي أبرمها عن حسن نية في آخر اجتماع عقده مع لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة.

٧١ - وأضاف أنه أعرب في البيان الذي أدلى به في السنة الماضية عن حماسه الكبير للتعاون مع الفريق الجديد لشؤون الإدارة والتنظيم. ومنذ ذلك الحين، ومما يؤسف له، ساءت العلاقات بين الاتحاد والإدارة إلى درجة اضطر معها الاتحاد إلى أن يعلق المشاورات الرسمية مع الإدارة اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد استؤنفت عملية المشاورات مؤقتا في الشهر الماضي ولكنها لا تزال هشه. ووفقا للقاعدة ١-١٠٨ من النظام الإداري للموظفين، ينبغي تمكين ممثلي الموظفين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها لكي يفو بولايتهم بما في ذلك جداول ملاك الموظفين. وينبغي ألا ينقلوا قسرا، وألا يعاقبوا أو يتركوا بدون وظيفة إذا لم يعجبوا رؤساء إداراتهم. وينبغي التأكيد من جديد على دور ممثلي الموظفين باعتباره وظيفة رسمية وألا يقوض بفعل الضغوط. وينبغي ألا يعاملوا وكأنهم عقبة في ظل "ثقافة الإدارة الجديدة". ويجاهد الموظفون من أجل إدارة المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة ولا يسعون للمشاركة في الإدارة؛ ولا يتلقون التعليمات من الخارج. وسيتمسك الموظفون دائما بما يصدره الأمين العام من توجيه بوصفه حارس ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الإداري والأساسي للموظفين وبوصفه الرئيس الإداري للمنظمة. فالأمم المتحدة لا يمكن إدارتها وكأنها شركة تجارية يحكمها الدولار وليست بمصنع تجميع. وهيئات تمثيل الموظفين هي جزء لا يتجزأ من النظامين الإداري والأساسي للموظفين وينبغي تمكينها من التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها. وينبغي أيضا عدم التراجع عن الاتفاق القاضي بأن تشغل الوظيفة الوحيدة المشمولة بذلك في لجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة للموظفين الدوليين على أساس التفرغ الكامل.

٧٢ - وفيما يتعلق بأمن الموظفين واستقلالهم ذكر أن ثلاثة بلدان فقط صادقت على اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ولم يوقع عليها سوى ٢٢ بلدا. ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فإنه يحث الدول الأعضاء على التصديق عليها لكي تصبح قانونا دوليا. وقد وضعت الأمم المتحدة حتى الآن تأمينا ضد أخطار الحرب يشمل ٥٥ بلدا. وطلب توسيع نطاق تغطيته بحيث ينطبق على الموظفين الوطنيين والدوليين على قدم المساواة بما يضمن لجميع الموظفين تأمينا على مدار الساعة.

٧٣ - ومضى يقول إن الموظفين ما فتئوا يوجهون منذ فترة طويلة اهتمام الإدارة إلى ضرورة وضع حد لسياسة التوظيف من الأبواب الخلفية المتمثلة في منح عقود مدتها ١١ شهرا. فهذه العقود مكلفة للمنظمة من حيث الناحية المالية ومن حيث الكفاءة على السواء وتترتب عليها آثار سلبية في التطوير الوظيفي للموظفين. فقد عـُين مئات الموظفين دون المرور عبر الهيئات المعنية بالتعيين والترقيات مع كل ما ينطوي عليه ذلك من تجاوزات. وعلاوة على ذلك، فإنه لمن دواعي الإحباط أن تمدد عقود المتقاعدين بإيفادهم في بعثات والموظفون يتعرضون لخطر فقدان وظائفهم. ويجب على الإدارة أن تتخذ إجراءات فورية.

٧٤ - وفيما يتعلق بلامركزية السلطة ذكر أنه على الرغم من أن ذلك قد يكون أمرا فعالا إذا ما اقترن بمساءلة حقيقية، فإنه ينطوي على أخطار إذا ما أعطيت سلطة واسعة فيما يتعلق بمسائل السياسة العامة لشؤون الموظفين. فكبار المسؤولين الإداريين للبعثات ورؤساء المكاتب خارج المقر وحتى فرادى رؤساء الإدارات والمكاتب التنفيذية يفسرون أحيانا النظامين الإداري والأساسي للموظفين بما يلائم حاجاتهم أو لوضع سياسات لشؤون الموظفين خارج الإجراءات الطبيعية. فجميع جوانب السياسات ومنح الاستثناءات ينبغي أن تظل من مسؤوليات الإدارة المركزية وحدها.

٧٥ - واستطرد أن هناك مسألة تثير قلقا مماثلا وتتمثل في عدم مساءلة المديرين مما أدى إلى إحباط معنويات الموظفين. وينبغي إنفاذ المساءلة المالية والإدارية وأن يـُطبق ذلك على جميع الموظفين بمن فيهم كبار المسؤولين. فلا يعقل أن يستمر في مطالبة عموم الموظفين بالالتزام بمعايير أشد صرامة من المعايير المطلوبة من المسؤولين ذوي المستويات الرفيعة.

٧٦ - وأضاف قائلا إن موظفي أمانة الأمم المتحدة نفذوا البرامج التي أقرتها الدول الأعضاء. وحيث أن للموظفين مصلحة حيوية في وجود أمانة عامة تتسم بالكفاءة فإنهم حريصون على أن يكون اتخاذ تدابير مثل إجراء تخفيضات في برامج محددة وإلغاء البرامج أو الإدارات المكررة وإزالة مظاهر الازدواجية قائما على أساس تحليل إداري سليم وألا تأتي نتيجة ذريعة سياسية. فتخفيض عدد الموظفين ينبغي أن يكون الأخير وألا يفكر فيه إلا عندما تستنفد جميع إمكانيات التوفير الأخرى. فسياسة تجميد التعيينات التي اقترحها الموظفون منذ زمن طويل أصبحت نافذة الآن وقد آن الأوان بالتالي لإعادة تدريب ووزع الموظفين في المجالات التي شملتها التخفيضات. وينبغي اللجوء قدر الامكان إلى سبل تخفيض عدد الوظائف بانتهاء

الخدمة أو إنهائها بالتراضي وعن طريق نقل الموظفين. وهناك كثيرون من الموظفين الذين يشغلون وظائف ستلغى ليسوا ممن خدموا المنظمة بإخلاص طيلة سنوات عديدة فحسب، ولكنهم يشكلون أيضا موردا بشريا قيّما للغاية ينبغي ألا يستغنى عنه بسهولة. والموظفون في الوقت نفسه مستعدون للتعاون في عملية إعادة التشكيل وسيعالجون الأمر بنفس الجدية التي عالجوا بها عملية التخفيض المماثلة التي جدت في عام ١٩٨٨- ١٩٨٩.

٧٧ - ومضى يقول إنه لا بد للدول الأعضاء من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة ليمكن للأمين العام التعامل مع ما يواجه الأمم المتحدة من تحديات لم يسبق لها مثيل. بيد أنه ينبغي مع ذلك توخي الشفافية فيما يتعلق بالتدابير التي تفكر فيها الإدارة أو التي نفذها لمعالجة الأزمة المالية. فبدلا من القضاء على التبذير وسوء الإدارة لجأت الإدارة إلى تدابير تقشفية طفيفة يعتقد أنها تأتي بنتائج عكسية. فالحل لا يكمن في تعليق منح التعيينات الدائمة أو تغيير موعد دفع المرتبات. فهناك الكثير من الموظفين الذين يعملون ساعات عمل إضافية دون تعويض أو يُطلب إليهم القيام بأعمال إضافية على الرغم مما في ذلك من مخاطر تستهدف سلامتهم البدنية ومع ذلك فعليهم أن يتحملوا عبء الأزمة المالية. وقد انحدرت معنويات الموظفين إلى الحضيض. وقد أصبح الكثيرون منهم في حالة إحباط وقلق على أدوارهم ومستقبل المنظمة وليس هذا ما أرادته الدول الأعضاء قطعا. والاتجاه الحالي للممارسات الإدارية غير المنصفة والتركيز الخاطئ على النيل من حقوق الموظفين وشروط خدمتهم يعكس انعدام الرؤية وانعدام القدرة على إدخال الإصلاحات المطلوبة حقا.

٧٨ - وأضاف قائلا إن حالة الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها تدهورت عبر السنين. فبالإضافة إلى تحمل بعض الموظفين تجاوزات المديرين السيئين، فإنه يُطلب إليهم الاضطلاع بأعمال خارجة عن مواصفات عملهم ويعمل بعضهم الآخر ساعات إضافية دون تعويض في حين يظل آخرون بدون ترقية لفترة ١٠ سنوات و ١٥ بل وحتى ٢٠ سنة. والأولى أن يعاملوا معاملة أفضل فهم يستحقون أن يعاملوا على قدم المساواة لأنهم لا يقلون عن غيرهم من الموظفين كفاءة فيما يقدمون من عمل.

٧٩ - ومضى يقول إن الأزمة المالية والمشاكل الأخرى التي أشار إليها بالإضافة إلى حملة صحفية مضللة تستهدف المنظمة وموظفيها أدت إلى عقد اجتماعات استثنائية للموظفين في نيويورك وغيرها وتنظيم مسيرة احتجاج في جنيف. ولا يمكن التنبؤ بالمستقبل ولكن على الأمم المتحدة أن تجد سبيلا لمعالجة الأزمة. والموظفون هم شريانها الحيوي وهم على استعداد للمساعدة في إيجاد الحلول.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/50/34)

٨٠ - السيد غياري (أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): قال إن المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تنص على أن باب العضوية في الصندوق يُفتح لأي "منظمة حكومية دولية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة". والمنظمة العالمية للسياحة تستوفي هذه الشروط وسينسجم نظامها الإداري مع النظام الموحد نتيجة التعديلات التي ستصبح نافذة عندما تبدأ عضوية هذه المنظمة في الصندوق.

٨١ - وأضاف قائلا إن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أوصى في الفترة ١٩٨٨/١٩٨٧ بقبول المنظمة العالمية للسياحة في الصندوق ثم أوصت اللجنة الخامسة بعد ذلك بأن تؤيد الجمعية العامة قبولها. بيد أن المجلس التنفيذي لهذه المنظمة قرر، قبل أن تعرض المسألة على الجمعية العامة، سحب الطلب بسبب اختلافات وجهات نظر موظفيها.

٨٢ - وقال إنه بعد أن تم النظر منذ ذلك الحين في مختلف الخيارات، قرر المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في أيار/مايو ١٩٩٥ أن يوصي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة بأن تجدد طلب انضمامها إلى الصندوق. ولذلك طلب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة من اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية أن تنظر في المسألة في اجتماعها الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الدائمة قررت أنه إذا أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، فسيتعين على الأمين أن يتشاور مع لجان المعاشات التقاعدية لجميع المنظمات الأعضاء في الصندوق والحصول على تأييدها لقبول المنظمة في الصندوق على أن تقوم هذه الأخيرة بإدخال التعديلات اللازمة على النظام الأساسي والإداري لموظفيها بما يتطابق مع النظام الموحد. وقد استشير في هذا الأمر جميع أعضاء مجلس المعاشات التقاعدية.

٨٤ - وأضاف قائلا إن طلب المنظمة العالمية للسياحة الانضمام إلى الصندوق كان لقي تأييد الدول الأعضاء في تلك المنظمة وهيئتها وموظفيها وتأييد مجلس المعاشات التقاعدية. وأعرب عن أمله في أن تحيل اللجنة الخامسة هذه المسألة إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها. وإذا ما حظي الطلب بالقبول فإن عضوية المنظمة في الصندوق ستصبح نافذة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨٥ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بقبول انضمام المنظمة العالمية للسياحة إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣ من القانون الأساسي للصندوق وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

٨٧ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): قال إن وفده انتابه القلق عموما بسبب ضخامة المبالغ التي تقترضها الأمانة العامة من ميزانية حفظ السلام لتمويل الميزانية العادية. وقال إنه يعتقد أن السند القانوني لذلك الاقتراض يتضمنه قرار الجمعية العامة المعنون "صندوق رأس المال العامل" وهو يطلب من الأمانة العامة أن تمد أعضاء اللجنة بنسخة من هذا القرار في أقرب فرصة ممكنة كي ينظروا في محتوياته في سياق الاقتراض الداخلي.

٨٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن نسخا من القرار المتعلق بصندوق رأس المال العامل ستتاح لأعضاء اللجنة الخامسة قبل موعد تعميمها.

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/50/7/Add.4 و A/C.5/50/27)

٨٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن مجلس الأمن طلب في قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) إلى الأمين العام أن ينشئ، على سبيل الاستعجال، لجنة تحقيق دولية لجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة. وعملا بما أوصى به مجلس الأمن، ستتألف اللجنة من ستة أشخاص محايدين ويحظون باحترام دولي يضمون خبراء في الشؤون القانونية والعسكرية والبوليسية. وسيكون رئيس اللجنة موظفا في الأمم المتحدة يعينه الأمين العام برتبة مد - ٢. وستوفر الحكومات، على أساس غير قابل للسداد، الأعضاء الخمسة الآخرين للاضطلاع بالأنشطة التي طلبها مجلس الأمن. وستتحمل حكومة كل منهم عبء مرتب العضو الذي ترسله. أما تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي في منطقة العملية فستتحملها الأمم المتحدة. وستعزز اللجنة بمراقب عسكري، وثمانية موظفين دوليين (واحد برتبة ف - ٤، واثنان برتبة ف - ٣، وواحد برتبة ف - ٢، وموظف من فئة الخدمات العامة، وثلاثة من ضباط الأمن) وستة موظفين بالرتبة المحلية.

٩٠ - وأضاف قائلا إن احتياجات اللجنة المالية لسنة ١٩٩٥ قدرت بمبلغ ٢٠٠ ٤١٩ دولار أدرج في ميزانية فترة السنتين الجارية. ويصل القسط المخصص لعام ١٩٩٦ لفترة الأشهر الأربعة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى ٨٠٠ ٧٤٢ دولار. وقد طلبت اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٦٨٨ دولار ومبلغ إضافي في إطار الباب ٣٢ قدره ٢٠٠ ٥٤ دولار سيعوض عنه بمبلغ مماثل في باب الإيرادات ١.

٩١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): وجّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/7/Add.4)، الذي أورد بأن الأنشطة المتعلقة باللجنة تتسم بطابع استثنائي وينبغي تناولها خارج نطاق الإجراءات المتعلقة برصيد المصاريف الطارئة، على النحو المنصوص

عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت في هذا الصدد بأن ينظر في نفقات الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ البالغ إجماليها ٢٠٠ ٤١٩ دولار أو البالغ صافيها ١٠٠ ٣٩٢ في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وستترتب على عمليات اللجنة في عام ١٩٩٦ زيادة في النفقات تتجاوز ٦٠٠ ٦٨٨ دولار. وهذا الاعتماد الإضافي يمكن أن تنظر فيه الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وموافقتها عليها.

٩٢ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث عن طلب الأمين العام إضافة اعتماد لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٦٠٠ ٦٨٨ دولار في إطار الباب ٣، فقال إن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية. وأيد فكرة النظر في ذلك الاعتماد الإضافي في سياق استعراض اللجنة الخامسة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وموافقتها عليها.

٩٣ - ومضى يقول إن وفده يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أهمية الأعمال التي يتعين أن تضطلع بها اللجنة فإن بعض جوانب هذا الطلب تظل بحاجة لأن يُنظر فيها بمزيد من العناية. فاللجنة الاستشارية أشارت في تعليقاتها إلى أن طلب الاعتمادات الإضافية يرد على سبيل البيان ولا يمثل اقتراحا ثابتا يتعين الأخذ به في الميزانية. وضرب مثلا فقال إنه نظرا لمستوى الكفاءة الرفيع لموظفي الشؤون القانونية في الأمانة العامة، يتساءل وفده عن ضرورة إضافة موظف قانوني برتبة ف - ٢. ثم أن اللجنة الاستشارية ذاتها أشارت إلى ارتفاع اعتمادات الضيافة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ الباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

البعثة المدنية الدولية إلى هايتي (A/50/7/Add.5 و A/C.5/50/25)

٩٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة أيدت بقرارها ٢٧/٤٩ باء توصية الأمين العام الداعية إلى تجديد ولاية البعثة الدولية إلى هايتي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أيضا الإذن بتمديد ولاية مكون الأمم المتحدة في البعثة إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقبل اعتماد هذا القرار قدم الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار (A/C.5/49/69) في الميزانية البرنامجية.

٩٥ - ومضى يقول إن تمديد البعثة للفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ ستترتب عليه، كما يتضح من ذلك البيان، احتياجات مقدرة في الأمم المتحدة تبلغ ١٠٠ ٧٥٤ ١٣ دولار دون احتساب

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ويتألف هذا المبلغ من ٧٠٠ ٤٨٣ ١١ دولار فيما يتصل باحتياجات الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار لتغطية احتياجات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد عولجت احتياجات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في سياق هذا البيان.

٩٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن توصيات اللجنة الاستشارية تنقيحا بتخفيض المبلغ الذي قدّره الأمين العام تخفيضا طفيفا. وأشار إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/7/Add.1) فقال إن بند متطوعي الأمم المتحدة رُصد له اعتماد مالي يفيض عن الحاجة، واللجنة الاستشارية تفضل استخدام معدل تموز/يوليه ١٩٩٥ البالغ ٣٢٥ ٤ دولارا للمتطوع في الشهر أساسا لإعادة تقدير التكاليف. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بإجراء تخفيضات طفيفة في تقديرات تكاليف استئجار وصيانة المركبات ومعدات الاتصالات. وقال إنه مراعاة لجميع هذه التخفيضات، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن ترصد الاعتماد البالغ ٨٩٧ ٠٤٢ ٢ دولارا في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيتعين تخصيص اعتماد إضافي قدره ٢٧٨ ٢٠٠ دولار يدرج تحت الباب ٣٢ يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١.

٩٧ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لمن دواعي الأسف ألا تخصص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أي اعتماد للبعثات المخصصة على الرغم من أن ميزانية فترة السنتين الحالية خصصت لتلك العمليات زهاء ٥٠ مليون دولار. ومن الجلي أن هذه البعثات البالغة الأهمية جديرة بأن يخصص لها اعتماد. وقال إن لدى وفده اهتماما خاصا بالبعثة المدنية الدولية في هايتي. غير أنه نظرا لحجم البعثة والآثار المترتبة عليها في الميزانية، فإن وفده يفضل أن ينظر في تمويلها في سياق كامل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩٨ - الرئيس: قال إن مقترح الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية سينظر فيهما معا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/50/7/Add.9 و A/C.5/50/26)

٩٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة قررت في القرار ٢٦٧/٤٨ إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وفي القرار ٢٣٦/٤٩ ألف، قررت الجمعية العامة الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر. وقبل قيام الجمعية العامة باعتماد ذلك القرار، أبلغت اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأنه إذا قررت الجمعية

العامة أن تمدد ولاية البعثة بعد ذلك ، فينبغي أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يجاوز ٥٠٠ ٧١١ ٤ دولار في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٠٠ - ومضى قائلا إن الاعتماد الإضافي المطلوب في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للاضطلاع بأنشطة البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ يقدر بمبلغ ٨٠٠ ٢٩٩ ٧ دولار. وسيلزم أيضا اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٥٨٧ دولار في إطار الباب ٣٢ يعوضه مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١.

١٠١ - وأشار الى أن التكاليف المتكررة الشهرية للبعثة تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٧ ٢ دولار. وذكر أن الأمين العام يوصي بأنه إذا قررت الجمعية العامة مد ولاية البعثة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، فينبغي أن يؤذن له بالدخول في التزامات بمبلغ لا يجاوز مستوى شهريا قدره ٠٠٠ ٣٤٧ ٢ دولار لفترة الولاية.

١٠٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن توصيات اللجنة الاستشارية هي عموما بمثابة تنقيح ينطوي على تخفيض طفيف لتقديرات الأمين العام. فبالتحديد لم تقتنع اللجنة بأن هناك مبررا لإضافة وظيفة أخرى برتبة ف - ٥ إلى البعثة وترى أنه يمكن تلبية الاحتياجات السياسية للبعثة في إطار الموارد المتاحة عن طريق إعادة شاملة لتشكيل المهام التي يؤديها العدد الحالي من الموظفين برتبة ف - ٥ وترشيدها.

١٠٣ - وأوضح أن اللجنة الاستشارية ترى أن متطوعي الأمم المتحدة قادرون على أداء خدمات مختلفة بتكلفة منخفضة نسبيا. وتوصي اللجنة لذلك بأن تبحث الأمانة العامة إمكانية اضطلاع المتطوعين بمهام في المكاتب الإقليمية وأداء أي مهام إضافية موكلة لموظفي الشؤون السياسية.

١٠٤ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه يمكن تحقيق وفورات في التقديرات في مجالات أخرى. ورغم أن اللجنة لم تعترض على طلب الحصول على أموال إضافية من أجل خدمات الخبرة الاستشارية، فإنها توصي الأمانة العامة باستكشاف إمكانية تمويل هذه الخدمات من الصندوق الاستئماني. وتوصي أيضا باتباع ترتيب أكثر فعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بعقود استئجار الطائرات التي ينبغي إعادة التفاوض بشأنها على أساس الاستئجار "عند الاقتضاء".

١٠٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية ترى أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ١٢٤ ٧ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وسيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٥٥٤ دولار في إطار الباب ٣٢ يعوضه مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١.

١٠٦ - واختتم كلمته قائلا إنه إذا قررت الجمعية العامة تمديد ولاية البعثة لما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يجاوز مستوى شهريا قدره ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار خلال مدة الولاية.

١٠٧ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الامريكية): قال إن من المؤسف أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تتضمن أي اعتمادات لتغطية تكاليف بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا خلال عام ١٩٩٦ رغم القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بتجديد ولاية البعثة. ويعد هذا خطأ فادحا. وقال إن أهمية البعثة واضحة وكان ينبغي أن يكون في الإمكان تحديد بعض البرامج ذات الأولوية الدنيا ويمكن حذفها من الميزانية البرنامجية المقترحة لتعويض تكاليف البعثة.

١٠٨ - وأضاف أنه قد أصبح من الضروري لتصحيح هذا الخطأ أن تقيّم البعثة في إطار استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ عموما واعتمادها. ووفده مستعد، على هذا الأساس، أن يعرب عن تأييده على الفور لتوصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالأشهر الثلاثة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

١٠٩ - السيدة رودسمون (النرويج): قالت إن النرويج، هي والأعضاء الآخرون في مجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا، تشجع بقوة عملية السلام وتقدر الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في المفاوضات الجارية بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والعمل الهام الذي تضطلع به البعثة.

١١٠ - وأعربت عن تأييد وفدها التام لطلب الأمين العام وبينت أنه رغم أن وفدها يفضل قبول الطلب كما هو عليه فإنه ليس لديه اعتراضات قوية على التخفيضات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية. ويوافق وفدها على أن اللجنة ينبغي أن تقر تقديرات الميزانية المنقحة للبعثة على الفور للتأكد من أن البعثة ستتمكن من مواصلة الإسهام في بلوغ سلام راسخ ودائم في غواتيمالا.

١١١ - السيد إيراغوري (كولومبيا) و الآنسة بينيا (المكسيك) و السيد مونيوز (اسبانيا): أعربوا عن تأييدهم للرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تتخذ قرارا في الجلسة ذاتها تؤيد فيه توصيات اللجنة الاستشارية.

١١٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه فيما يتعلق بمسألة الإجراء المتبع في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، من المهم للغاية الالتزام بشكل تام بالولايات التشريعية. ولم يدرج الأمين العام في الميزانية أي موارد لا توجد ولاية تبرر رصدها.

١١٣ - وأشار إلى أنه في الحالة المحددة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، كانت الولاية قد مُددت، وقت تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة، حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ فقط. وبالتالي لم يكن من المناسب أن يقوم الأمين العام بإدراج مبلغ إضافي من أجل البعثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١١٤ - الرئيس: قال إنه سيجري النظر في اقتراح الأمين العام وفي توصيات اللجنة الاستشارية بشأنه في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/C.5/50/33)

١١٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام بشأن تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/C.5/50/33) وقال إن التقرير قد أعِد تلبية لطلب محدد مقدم من اللجنة الاستشارية. وبيَّن التقرير أن المعاهد/المراكز الإقليمية الثمانية التي تتلقى موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة كانت تمول ابتداءً من مصادر أخرى باستثناء مركز أمريكا اللاتينية للتوثيق الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط. لكن المعاهد/المراكز واجهت صعوبات مالية ووافقت الجمعية العامة، بمبادرة من الأجهزة الحكومية الدولية، على توفير موارد من الميزانية العادية من أجل الوظائف أساسا. ومن الواضح تماما أن الجمعية العامة لم تضع سياسة عامة بشأن هذه المسألة وأن الأمين العام لم يقترح، بمبادرة منه، تمويل المعاهد/المراكز الإقليمية من الميزانية العادية. ويرى الأمين العام، كقاعدة، أن الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية ينبغي أن تضطلع بها الأمانة العامة وألا يُعهد بها إلى معاهد و/أو مراكز خارجة عن نطاق الأمانة العامة. وينبغي ألا تُنشأ هذه المعاهد/المراكز إلا إذا توافر مصدر للتمويل الكافي والقابل للاستمرار من خارج الميزانية العادية. ولكن ينبغي من أجل مواصلة العمليات التي تقوم بها المعاهد/المراكز التي تحصل حاليا على أموال من الميزانية العادية، أن يستمر هذا التمويل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال لقد قُدم تقرير الأمين العام (A/C.5/50/33) عملا بطلب اللجنة الاستشارية بأن يقترح الأمين العام المعايير التي يُبت على أساسها في تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وما قررته الجمعية العامة فيما بعد (المقرر ٤٨٠/٤٩) بألا يُنظر في الطلبات المقبلة بشأن الحصول على تمويل للمعاهد الإقليمية إلا على أساس معايير يقترحها الأمين العام وتوافق عليها الجمعية العامة. ووفقا لما ورد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام، توجد حاليا ثمانية معاهد/مراكز إقليمية تتلقى موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ ويرد بيان للمهام التي تضطلع بها هذه المعاهد/المراكز وللظروف التي أدت إلى تلقيها أموالا من الميزانية العادية في الفقرات من ٤ إلى ٢٤ من تقرير الأمين العام.

١١٧ - وأكد أن اللجنة الاستشارية ترحب بالمعلومات الشاملة التي وردت في التقرير. ورغم أنه يبدو أن القاسم المشترك هو حدوث انخفاض على مدى السنوات في التمويل المقدم من التبرعات للمعاهد/المراكز، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الظروف كانت مختلفة في كل حالة وأن النهج الذي اتبعته الجمعية العامة في الموافقة على التمويل كان على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، فبينما تولت هيئات تشريعية إقليمية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء المعاهد/المراكز الخمسة الأولى المذكورة في تقرير الأمين العام، فإن المراكز الثلاثة المتصلة بنزع السلاح أنشئت بموجب قرارات اتخذتها الجمعية العامة بذاتها.

١١٨ - وقال إن اللجنة الاستشارية أحاطت علما بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريره وتشير في هذا الصدد إلى التوصية رقم ٦٢ التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49) بشأن الممارسة المتعلقة بتحويل الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية. وبيَّن أن تقرير الأمين العام لم يحدد بالضبط ما يمثل الكيانات "الخارجة" عن نطاق الأمانة العامة. وتدرك اللجنة الاستشارية أن بعض الكيانات قد أصبحت، بحكم الواقع، جزءا لا يتجزأ من أمانات اللجان الإقليمية وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج فنية واردة في الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة. وتعي اللجنة أن الموظفين الذين يعملون في المعاهد/المراكز والذين تـُمول وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة هم من موظفي الأمم المتحدة ويخضعون للنظام الأساسي والإداري لموظفيها، إلا أن عملهم محصور بصفة عامة في معهد أو مركز معين.

١١٩ - وأضاف أن الأمين العام أوصى بأن تستمر هذه المعاهد/المراكز التي تحصل حاليا على أموال من الميزانية العادية في الحصول على هذه الأموال خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ولكنه لم يقدم أي اقتراح بشأن التمويل البديل. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير لم يرد بصورة مباشرة على طلب اللجنة الاستشارية بوضع معايير محددة يـُبت على أساسها في تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية. والأمر متروك للجمعية العامة لتبت فيما إذا كان ينبغي وضع معايير للتطبيق العام أو ينبغي الاستمرار في البت في مسألة تقديم دعم من الميزانية العادية للمعاهد/المراكز الإقليمية على أساس كل حالة على حدة.

١٢٠ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير الأمين العام بيَّن أن هناك عدم اتساق في سياسة تمويل المعاهد والمراكز الإقليمية. وقد خلص الأمين العام إلى نتيجة واضحة وهي أن الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية ينبغي أن تضطلع بها الأمانة العامة وأنه لا ينبغي إنشاء المعاهد/المراكز الإقليمية إذا لم يتوافر لها مصدر للتمويل من خارج الميزانية العادية. ولا يمكن لوفده أن يقبل النتيجة النهائية التي توصل إليها الأمين العام التي تشير إلى أنه ينبغي استمرار هذا التمويل على الأقل خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ نظرا لأن هذا الرأي لم يدعم بقرائن وردت في التقرير. وقال إن وفده يطلب من الأمانة العامة

أن تقدم بيانا بالتكاليف الكاملة المقدرة لتمويل المعاهد/المراكز من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وأن تقدم عرضا أو تقديرا للنفقات خلال فترة السنتين الحالية.

١٢١ - ومضى قائلا إن تقرير الأمين العام يحدد بوضوح مشكلة يمكن حلها بسهولة. ويقترح وفده لذلك أن تقرر اللجنة إنهاء أو حذف أي تمويل موجه للمعاهد/أو المراكز التي لا تخضع مباشرة لسيطرة الأمانة العامة للأمم المتحدة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ومن شأن هذا القرار أن ينظم تقديم الميزانية كما أنه يتسق مع المبدأ القائل أنه ينبغي ألا تلتمس هذه الهيئات تمويلا من الميزانية العادية. وسيؤدي كذلك إلى قيام الدول الأعضاء المهتمة بتركيز انتباهها على مدى فائدة هذه المعاهد والمراكز وقيمتها. وفي هذه الحالة، ستتمكن الدول والمصادر الخاصة المهتمة من توجيه هذه الهيئات والاستفادة منها دون سيطرة مباشرة أو غير مباشرة و/أو جزئية من أمانة الأمم المتحدة عن طريق "قوة الإنفاق".

١٢٢ - السيد إيتوكيت (أوغندا): قال إن وفده لا يزال يقدر المساهمة التي تسهم بها مختلف المعاهد التي تتلقى حاليا دعما من الميزانية العادية سعيا وراء تحقيق أهداف الأمم المتحدة وبصفة خاصة في المجالات التي حددتها الجمعية العامة بوصفها مجالات ذات أولوية. ويؤيد لذلك مواصلة تقديم دعم من الميزانية العادية لهذه المعاهد والمراكز. وقال إن وفده لاحظ أن الأمانة العامة قد أشارت أثناء نظر اللجنة الأولى في المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح إلى أنه سيتعين إغلاق معظم هذه المراكز بسبب الحالة المالية. ويطلب لذلك إيضاحا في ضوء البيان الوارد في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام.

١٢٣ - السيد نوكونكو (الكونغو): قال إن المعاهد الإقليمية تؤدي دورا هاما للغاية؛ ولذلك فإن وفده يؤيد تمويلها من الميزانية العادية لفترة السنتين القادمتين.

١٢٤ - السيد الزميتي (مصر): قال إنه رغم أن وفده يقدر أوجه القلق التي أبدتها بعض الوفود، لا يمكنه أن يؤيد اتخاذ قرار بحرمان المعاهد الإقليمية من التمويل اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويرى أن التمويل ينبغي أن يستمر خلال فترة السنتين المقبلتين.

١٢٥ - السيدة رودريغيس أبسكال (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد تماما الآراء التي أعرب عنها المتكلمان السابقان.

١٢٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه عندما أثيرت مسألة تمويل المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في اللجنة الأولى، بيّن ممثل الأمين العام بوضوح أن الدعم الموفر من الميزانية العادية لن يكون كافيا لتمويل هذه المراكز إلا إذا حدثت زيادة في التبرعات. واعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار

A/C.1/50/L.24 الذي طلبت فيه جملة أمور منها أن يستكشف الأمين العام سبلا بديلة جديدة لتوفير الموارد المالية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٢٧ - السيد إيتوكيت (أوغندا): قال إنه طـُلب أيضا من الأمين العام في مشروع القرار ذاك أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم للمراكز الإقليمية لدى اضطلاعها بولاياتها. لذلك فقد أوكلت إليه بوضوح ولاية مواصلة تقديم أموال من الميزانية العادية في الوقت الحالي.

١٢٨ - الرئيس: قال إنه سيجري النظر في اقتراح الأمين العام وفي توصيات اللجنة الاستشارية بشأنه في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٥